

أحكام القرآن

@ 358 \$ المسألة الأولى \$.

قال المفسرون فيها ستة أقوال .

الأول أصول الشجرة .

الثاني الجبل .

الثالث القصر من البناء .

الرابع خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس .

الخامس أعناق الدواب .

السادس روي أن ابن عباس قرأها القصر وفسرها بأعناق الإبل \$ المسألة الثانية \$.

أما قوله فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ينطلق عليها انطلاقاً واحداً والمعنى

مختلف في ذلك والصحيح ما روي البخاري عن ابن عباس أنه قال (! !) قال كنا نرفع الخشب

بقصر ثلاث أذرع أو أقل فنرفعه للشتاء فنسميها القصر \$ المسألة الثالثة \$.

أما ادّخار القوت فقد تقدم القول فيه وأما ادّخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية

فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء ومغاني مفاقره وذلك مما يقتضي النظر أن

يكتسبه في غير وقت حاجته ليكون أرخص وحالة وجوده أمكن كما كان النبي يدّخر القوت في

وقت عموم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مالٌ اكتسبه في وقت رخصه وكل شيء محمول

عليه ولذلك قال العلماء فيمن وكل وكيلاً يبتاع له فحماً فابتاعه له في الصيف فإن ذلك لا

يجوز لأنه وقت لا يحتاج إليه فيه وعندني أنه يلزمه لأنه الوقت الذي يبتاع فيه ليدّخره

العبد